اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد

اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير

بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه

ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده

ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى

القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له

وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء

ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع

المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع

الراهن

الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب

فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع

يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن

الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص

فان كانت قائمة وقد ذهب ضوؤها فعليه القصاص

تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل

عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص

وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في

عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد

او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)